في غيره المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة في اللفظ بل ولو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في
اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زياد عن أبي هريرة بلفظ فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل واعلم أن تتبع
الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع
أم لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم
أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من
أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم ثم
المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده
فهو المحكم وأمثلته كثيرة وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو
يكون مردودا فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وإن كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا فإن أمكن الجمع فهو
النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم فرارك من الأسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع
بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح متبعا لغيره والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى
الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن أعدى الأول يعني أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في
الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه
شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخا
لطته

مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم
وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتابا في اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا
يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ
والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ
ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز والحقيقة أن الله تعالى ويعرف النسخ
بأمور أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ومنه ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان
آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أخرجه
أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر
الإسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم
المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل
إسلامه وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن
يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا
فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل
بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما
على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي
عليه والله أعلم ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه
فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره أي الإسناد
بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحدا أم أكثر وبينه وبين
المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف
من مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند

Copyright © King Saud University